

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر الخليفات

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده: الحقيق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى الصادر في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٦٦٤) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ المتضمن تجريم المميز ووضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- (١) إن القرار المميز جاء مخالفاً للقانون ولا يستند إلى أساس واقعي ومجحف بحق المميز.
- (٢) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها اعتماداً على بينات غير كافية.
- (٣) إن القرار المميز مشوب بالقصور والغموض والخطأ في الاستدلال والاستنتاج ومعيب بخطأ عدم كفاية الأدلة.

٤) لم يرد دليل كافٍ لإدانة المميز بالتهمة المسندة إليه وإن بينة النيابة قاصرة وعاجزة عن إثبات الجرم المسند للمميز وإن أقوال شهود النيابة متناقضة مع بعضها البعض ولا تصلح أساساً لبناء حكم بالإدانة.

٥) جاءت أقوال المشتكي الشرطية وإفادته المأخوذة أمام المدعي العام والمحكمة متناقضة مع بعضها البعض من حيث سرده للواقعة فإما جاءت بالإضافة أو بالتناقض أو اختلاف أقواله عن بعضها البعض الأمر الذي يدل على صحة الواقعة ابتداءً.

٦) أخطأت المحكمة بأخذها بالتقرير الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية لاختلافه عما جاء بأقوال المشتكي وذلك واضح من خلال الإفادة والتقرير.

٧) أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بإسقاط المشتكي لحقه الشخصي من الأسباب المخففة التقديرية للمحكمة أسوة بالمتهم الثاني في هذه القضية وكان عليها اعتبار الإسقاط يشمل المميز.

الطلب: يلتزم وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٢٧٨ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد القرار المطعون فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ وبكتابه رقم ٩١٢/٢٠١٣/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدية فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً وردة موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القرار

بالتدقيق والمداولية يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٣٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣ قد أحالت المتهم مع كل من المتهمين ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهمة التالية:

- جنابة هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته.
- جنحة حمل وحياسة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٩ عقوبات بالنسبة
- جنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات بالنسبة

باشرت محكمة الجنايات الكبرى النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بيانات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المجني عليه (سوري الجنسية ومواليد ١٩٨٨) يعرف المتهم من السابق وإن المتهمين هـ هم أصداق الأخير، وفي مساء يوم ٢٠١٣/١/٣١ اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه مرافقته للسهر مع أصدقائه حيث وافق المجني عليه على ذلك، وبالفعل حضر المتهم بواسطة المركبة التي يعمل بها وكان برفقته المتهم واصطحبا المجني عليه إلى منزل المتهم وهناك قام المتهم بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وتحدث مع المجني عليه وقام بتقبيل يده عندها ولشعور المجني عليه بالخوف طلب منه الخروج مكان تواجد المتهم وبعد ذلك حضر المتهمون ثم قام المتهم بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وأشهر عليه أداة حادة (موس) وهدده بها وقال له (أنا نفسي فيك وبدي إياك) وقام بتشليحه بنطاله وكلسونه رغماً عنه وشلح هو الآخر ملابسه وأخذ بتقبيل المجني عليه ثم وضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وأخذ يحرك به إلى أن استمنى داخل وخارج مؤخرة المجني عليه، وأثناء ذلك قام المتهم بالدخول إلى الغرفة وشاهد المتهم وهو يعتدي على المجني

عليه وشاهدتهما وهما عاريان وطلب من المجني عليه أن يسلح ملابسه بالكامل بعد إخراجهم إلى الصالون وأمام باقي المتهمين وقام المجني عليه بسلح ملابسه بالكامل وانكشفت عورته لهم وعندها خاطب المتهم باقي المتهمين بقوله (واحد واحد فوتوا عليه) وقام المتهمان بتأنيب المتهم على ما فعله وقام المتهم بتغطية المجني عليه بواسطة حرام ثم قام المتهم بإخراج المجني عليه من الشقة وقام بإيصاله إلى منطقة مجمع عمان القديم وبالننتيجة تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة وتبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على المنطقة الخلفية لكلسون المجني عليه وكذلك الخلايا الطلائية المستخلصة من كلسون وفخذي المجني عليه تعود للمتهم

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون ووجدت أن ما اقترفه المتهمان

من أفعال والمتمثلة بقيام الأول باقتياد المجني عليه علي شوقي إلى غرفة داخل منزل المتهم ومن ثم قيامه بتهديده بواسطة أداة حادة (موس) كان يحملها معه وأشهرها في وجه المشتكي وأجبره على سلح ملابسه ومن قيامه بإخراج قضيبه بعد أن سلح هو الآخر ملابسه وقيامه بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى ومن ثم قيام المتهم بالدخول إلى ذات الغرفة وقيامه بضرب المجني عليه بواسطة يده على وجهه وإجباره على سلح جميع ملابسه والخروج بهذا الشكل أمام باقي المتهمين بحيث انكشفت عورة المجني عليه على المتهمين فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تشكل جنابة هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته باعتبار أن هذه الأفعال خدشت الحياء العرضي لدى المجني عليه وتمت بالإكراه والعنف والتهديد الذي مارسه المتهمان على المجني عليه وتم ذلك بالتعاقب بينهما.

وتجد المحكمة أن فعل المتهم المتمثل بقيامه بحمل أداة حادة (موس) استخدمها في تهديد المجني عليه علي فإن فعله هذا يشكل بالتطبيق القانوني كامل عناصر وأركان جنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ قانون العقوبات.

ووجدت المحكمة أن فعل المتهم المتمثل بقيامه بتهديد المجني عليه بقوله له (ترى أنا شربان وهسه بضربك بوجهك أو بقتلك وأنا إلي فترة طالع من السجن وبرجع) بعد أن أشهر عليه الأداة الحادة التي كان يحملها وذلك لغايات هتك عرض

المجني عليه فإن فعله هذا يشكل عنصراً من عناصر وأركان جنائية هناك العرض المسندة إليه خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته عن جنحة التهديد المسندة إليه خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بالمتهمين والمسند إليهما جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المائدة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات القانون، وجدت المحكمة أنه وإن كان من الثابت للمحكمة أن المتهمين المذكورين قد شهدا المجني عليه وهو عارٍ من الملابس بعد أن أجبره على ذلك المتهم وبحيث شهدا عورة المجني عليه . إلا أن المحكمة وجدت أن هذا الأمر قد تم بفعل المتهم وبشكل عرضي من قبل المتهمين وأن أي من المتهمين المذكورين لم يقدّم بأي فعل يؤدي إلى هذه النتيجة وخصوصاً أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يثبت اتفاق جميع المتهمين على هناك عرض المجني عليه بل الثابت للمحكمة أن المتهمين قد ساعدا المجني عليه وقاما بإخراجه من الوضع الذي كان فيه بفعل المتهمين وأن المحكمة استدلت على ذلك من خلال ما جاء بشهادة المجني عليه حيث ذكر (... حيث ذهبت معهم إلى إحدى الشقق على دوار العيادات بالقرب من سوبرماركت الحمد، وعندما دخلنا إلى تلك الشقة لم يكن أحد موجود وكان بابها مفتوحاً وجلست أنا والمتهمين داخل الشقة وجلسنا في الصالون... ثم دخل المتهمان .. وفي تلك الأثناء كان موجودين في الصالون وشاهدوني وأنا عارٍ من الملابس السفلية وكنت أبكي وترجيتهم أن يخرجوني من تلك الشقة وقام كل من بتأنيب المتهم بأنني حضرت معه ووعدوني بأنهم سوف يخرجوني من تلك الشقة وأنا في تلك اللحظة لم أكن أعني ما يدور في نفسي فقد انهارت أعصابي... وفي تلك الأثناء ظل عندي كل من وقام بعد ذلك بتغطيتي بالحرام وطمأنني المتهمين بأنهم سوف يقومون بمساعدتي وإخراجي من تلك الشقة وأحسست أن المتهمان في تلك اللحظة يريدان مساعدتي، وأثناء ذلك خرج المتهم وبقي عندي وطلب مني أن أرتدي ملابسني وبالفعل قمت أنا مباشرة بارتداء ملابسني وقد كنت أسمع في داخل الغرفة أصوات صراخ ما بين المتهمين وخرج المتهم قليلاً ثم عاد إلي وقد كنت قد ارتديت ملابسني وطلب مني أن أغادر الشقة، وعندما خرجت من الشقة كان باب الغرفة الموجود بها كل من المتهمين

وعبدالله مغلقة وكان هناك صوت صراخ ولكنني لم أكن أعرف فحواء وعندما شاهدت باب الشقة مفتوحاً وقد فتحه لي المتهم هربت مباشرة فلحق بي المتهم وطلب مني أن أركب معه في سيارته وبالفعل ركبت وأوصلني إلى منطقة مجمع عمان القديم... فلو كان هناك اتفاق بين المتهمين مع باقي المتهمين على هتك عرض المجني عليه لما قاما بستر عورته بواسطة حرام ولما قاما بمساعدته على الهرب والعودة إلى منزله، الأمر الذي وجدت معه المحكمة عدم مسؤوليتهما عن التهمة المسندة إليهما.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٦٦٤ قرارها الذي تضمن ما يلي:

(١) عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات القانون لعدم توافر أركان الجرم المسند إليهما.

(٢) عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة التهديد المسند إليه خلافاً للمادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته. وعليه وتأسيساً على ما تقدم:

- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته الحكم عليه بالسجن مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بحدود المادة

٣٠١/١ أ من القانون ذاته عطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/١ أ من ذات القانون.

تقرر المحكمة وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المجرم

بشهادته أمام المحكمة الأمر الذي اعتبرته المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع مساعد رئيس النيابة العامة الدعوى لمحكمة عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى. وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث وزن البينة.

فمن استعراض أوراق الدعوى وبياناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين أنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/١/٣١ حضر المتهم الثاني إلى المتهم واصطحباً المجني عليه

(سوري الجنسية مواليد ٨٨) إلى منزل المتهم : وهناك قام المتهم الثاني

بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وأخذ يتحدث معه حينها شعر المجني عليه بالخوف وأخذ يقبل يد المتهم الثاني فطلب منه الأخير أن يخرج إلى الغرفة التي يوجد بها المتهم

فقام المتهم : بأخذ المجني عليه علي إلى إحدى الغرف وأشهر عليه أداة حادة موسى وهدده وقال له (أنا نفسي فيك وبدي إياك) وقيامه بتشليحه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه وشلح هو الآخر ملابسه وأخذ بتقبيل المجني عليه ثم وضع قضيبه في مؤخرته وأخذ يحرك به إلى أن استمنى داخل وخارج مؤخرة المجني عليه ثم قام المتهم ر بإخراج المجني عليه من الشقة وإيصاله إلى مجمع عمان القديم وقدمت الشكوى وتبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على المنطقة الخلفية للمجني عليه علي وكذلك الخلايا الطلائية المستخلصة من كلسون وفخدي المجني عليه تعود للمتهم وقد ثبتت هذه الوقائع من خلال بيانات النيابة العامة والمتمثلة بشهادة المجني عليه أمام المحكمة وشهادة والدة المجني عليه وأقوال المتهم

الخصاونة وأقوال المتهم الآخر التي قدمت النيابة العامة الدليل على أنها أخذت بطوعهما واختيارهما بواسطة الملازم الذي أخذ أقوالهما وشهادة الدكتور حول التقرير الطبي الذي أظهر أن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه وأخذ مسحات من جسمه لغايات الفحص المخبري وضبط التشخيص الذي تعرف من خلاله المجني عليه على المتهم والذي أيد بشهادة الملازم وأقوال المتهمين المأخوذة لدى مدعي عام الجنايات الكبرى.

التطبيقات القانونية:

فإن فعل المتهم المميز والمتمثل بقيامه بأخذ المجني عليه إلى إحدى الغرف وقيامه بإشهار أداة حادة عليه (موس) وتهديده له بقوله (أنا نفسي فيك وبدي إياك) وقيامه بتشليح المجني عليه لبنطلونه وكلسونه رغماً عنه وقيامه هو أيضاً بشلح ملابسه وقيامه بتقبيل المجني عليه ثم قيامه بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وقيامه بتحريكه بها إلى أن استمنى داخل وخارج مؤخرة المجني عليه فإن هذه الأفعال قد وقعت تحت التهديد بالموس وإن المتهم قد أتى بأفعال خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه وتشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية هناك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وليس جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته كما ورد بإسناد النيابة العامة وذلك

لعدم توافر أركان وعناصر أحكام المادة ٣٠١ ذلك أن الفقرة (ب) من هذه المادة تنص على ما يلي: إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

وحيث إنه ووفقاً للواقعة الثابتة والمنوه إليها آنفاً فإنه لم يتم التعاقب في إجراء الفحش مع المجني عليه ذلك أن الدور الذي قام به المتهم الثاني قد اقتصر على فعل المشاهدة دون مباشرة الفحش مع المجني عليه.

وحيث إن أركان وعناصر المادة ١/٣٠١ من قانون العقوبات غير متوافرة فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى وبهذا الخصوص حرياً بالنقض فنقرر نقضه من هذه الجهة فقط وتأييدنا للتطبيق القانوني الذي طبقتة المحكمة فيما عدا ذلك.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء في ردنا على أسباب التمييز رد على ذلك فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة التطبيق القانوني وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٣ م.

القاضي المتروك

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق